محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٤٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد يوسف الطاهات

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

ياســـين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين، جـــواد الشـــوا

الممـــــيز :- نائب عـــام محكمة الجنايات الكبـــرى.

الممـــيز ضده:-

بتاريـــخ ٢٠١٣/٧/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ في القضية رقم (٢٠١٣/٩٤٣) المتـــضمن إعلان براءة المميز ضده من الجرائم المسندة إليه.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي:-

- بخصوص التقرير الطبي رقم (٨٥٧١/١٤/١٣/١١/٢٥) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢ والـــذي يبين أنه لم يعثر على مواد أو حيوانات منوية على العينة رقم (١) وهي عبـــارة عـــن مسحة قطنية من داخل فم وتجويف حلق المجني عليه فمن الثابت من خلال البينـــات التي قدمتها النيابة أنه بعد الاعتداء على المجني عليه من قبل المتهم مباشـــرة ذهـــب المجني عليه إلى منزله بعد أن استفرغ وقام بغسل وجهه وبالتالي فإنـــه لا يتوقـــع أن يبقى أي أثر للسائل المنوي الذي قذفه المتهم بفم المجني عليه وعليـــه فـــإن اعتمـــاد المحكمة على خلاصة التقرير الطبي في الوصول إلى النتيجة التي توصلت إليها فـــي حكمها المميز يكون اعتماداً غير مبني على أساس قانوني سليم في ظل تقديم النيابـــة العامة بينات دامغة على ارتكاب المتهم لما أسند إليه.

طلب مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة قبـــول التمييـــز شـــكلاً وموضوعاً ونقض القـــرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـيـــــــق والمداولـــة نجـد إن النيابـــة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى قد اسندت للمتهم :-

-

التهـــــــــــــم التالية :-

١- **جناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات .**

٢- **جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته .**

وتتلخص وقائع هذه القضية وفقاً لما ورد في إسناد النيابة العامة بأنه وبحـــدود الـــساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠١٢/٤/١١ وأثناء ذهاب المجني عليـــه المولود بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٨ من منزل ذويه إلى بقالة قريبة اعترض طريقه المـــتهم واقتاده رغماً عنه تحت التهديد بأداة حادة (موسى) إلى مكان قريب (خلـــف ســـور المقبـــرة) وهناك طلب إليه شلح ملابسه ولما رفض أخرج قضيبة من سحاب البنطلون ووضعه في فـــم المجني عليه وظل يحركه حتى استمنى ثم تركه يغادر حيث توجه إلى منزل ذويـــه وأخبـــرهم بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ وفـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٢/٩٩٠) أصدرت حكمها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ وأثناء ذهاب المجني عليه مـــن مواليد ١٩٩٧/١١/٢٨ من منزله إلى بقالة قريبه من منزله اعترض طريقه المـــتهم واقتاده رغماً عنه تحت التهديد بأداة حادة (موس) إلى مكان قريب ويقع خلف ســـور المقبـــرة في بلدة سال في محافظة إربد وهناك طلب المتهم من المجني عليه أن يخلع ملابسه ورفـــض المجني عليه ذلك ثم قام المتهم بفتح سحاب بنطلونه وأخرج قضيبه مـــن ســـحاب البنطلـــون ووضعه في فم المجني عليه غصباً وكان المتهم يحمل بيده المـــوس وأخـــذ المجنـــي عليـــه بالصراخ وقال له المتهم (إصبر شوي) ثم استمنى المتهم في فم المجني عليه وأخـــذ المجنـــي

عليه يستفرغ ثم هرب المجني عليه إلى منزله وذهب إلى المغسلة وغسل ثم أخبر والده وكان يبكي ثم ذهب المجني عليه مع والده إلى المركز الأمني وقدما شكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها والمتمثلة بإخراج المتهم قضيبه ووضعه في فم المجني عليه وتحريك قضيبه حتى استمنى وذلك تحت التهديد بأداة حادة (موس) هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل سائر عناصر وأركان جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات كون هذه الأفعال أخلت بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه الأمر الذي يستوجب تجريمه بهذه الجناية.

أما بالنسبة إلى جنحة حمل وحيازة أداة حادة فإن هذا الجرم هو عنصر من عناصر جناية هتك العرض المسندة للمتهم ويتعين إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم.

وقضت المحكمة بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات كون هذا الجرم عنصر من عناصر جناية هتك العرض المسندة للمتهم ومصادرة الأداة الحادة .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢٩٦/ ٢ عقوبات.

عطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٩٦/ ٢ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٢١٠٤) أصدرت محكمة التمييـــز قرارها المتضمن ما يلي :-

وعن أسباب التمييز من الأول وحتى السادس والثامن والتاسع الدائرة جميعهـــا حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعـــون فيه.

وفي ذلك نجد بإنه وأن كان لمحكمة الموضوع حق وزن الأدلة وترجيح بينة علـــى أخرى والأخذ بما تطمئن له إلا أن ذلك مشروط بأن عليها مناقشة بينـــات الـــدعوى وأن تكون النتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وصحيحاً.

وبالرجوع إلى البينة المقدمة من النيابة العامة لربط المميز بما أسند إليه نجـــد إنهـــا تتمثل بأقوال المجني عليه ووالده.

وحيث إن المجني عليه قد أكد في أقواله الشرطية والتحقيقية ولـــدى المحكمـــة أن المتهم المميز قد وضع قضيبه في فم المجني عليه وأخذ يحرك به حتى استمنى.

وحيث إن التقرير الصادر عن إدارة المختبرات الجنائية والأدلة الجرمية يشير إلـــى أن الخلايا الطلائية المستخلصة من داخل الفم وتجويفه (الحلق) تعود لذكر إنسان واحـــد ولا يمكن أن تعود للمدعو وهو المتهم المميز.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تقم بوزن هذه البينة ولم تناقشها وبهـــذا فقـــد أخطأت بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تستخلصها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبالتالي فـــإن هذه الأسباب ترد على القرار المميز مما يتوجب نقضه.

لـــــذلك نقـــرر قبول الطعن التمييزي موضـــوعاً ونقـــض القـــرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا.

lawpedia.jo

وبعد النقض والإعادة نظرت محكمة الجنايات الكبرى وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ وفـــي القضية رقم (٢٠١٣/٩٤٣) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن ما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبـــات لعدم قيام الدليل القانوني.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني .

٣- الإفراج فوراً عن المتهم ما لم يكن موقوفـــاً أو محكومـــاً بجرم آخر.

لم يرتضِ نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن ســـبب التمييز الدائر حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القـــرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في هذا الـــشأن وأن لتلك المحكمة طرح الدليل إذا طرقه الشك لأن المفروض إعلان براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية التي تفيد الجزم واليقين لأن حكم الإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع البينات.

وفي الحالة المعروضة لم تقتنع محكمة الجنايات الكبرى ببينـــات النيابـــة العامـــة المقدمة في الدعوى والمتمثلة بشهادة المجني عليه والتقرير الفني الـــصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية رقم (٨٥٧١/١٤/١٣/١١/١٢٥) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢ والذي يتضمن عدم العثور على مواد أو حيوانات منوية من العينة التي أخذت من داخـــل

الفم وتجويف الحلق للمجني عليه كما أن الخلايا الطلائية على ذات العينة لا تعود للمـــتهم وهذه النتيجة أثبتت خلاف ما ذكره المجني عليه وتناقـــضت مع ما ورد بأقواله ومن ثم استبعادها من عداد البينات واستبعاد شهادة والده المنقولة عنـــه وذلك يدخل ضمن صلاحياتها كمحكمة موضوع وانتهت إلـــى إعـــلان بـــراءة المـــتهم (المميز ضده) مما أسند إليه وهو استخلاص سائغ ومقبول ويتفق ووقائع البينات المقدمـــة ونقرها على هذه النتيجة، مما يتعين رد هذا السبب.

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــــون فيه .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٨ محرم سنـــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٣/١٢/٢.

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	القاضـــــــي المترئـــــــس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo